



لائحة سياسة تعارض المصالح



لائحة تعارض المصالح معتمدة

بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة السابع

يوم الأحد بتاريخ : ٢٠٠٧/٠٧/١٤ هـ الموافق : ٢٠٠١/٠٢/١٤ م

الرقم ،
التاريخ ، / / هـ
المشروعات ،



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بنفي
سجلت برقم ()

محضر الاجتماع السابع لعام (١٤٤٢) لجمعية البر الخيرية بنفي

تم بعون الله وتوفيقه عقد الاجتماع السابع للمجلس الإدارة الجديد لجمعية البر الخيرية بنفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٧/٢ هـ وذلك عن بعد بحضور الأعضاء الموضحة أسماؤهم أدناه برئاسة رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ ضيف الله بن فراج ضيف الله بن ربيعان العتيبي وحضور الأعضاء التالية أسماؤهم :-

الأستاذ/ عبد الله بن رديني عبد الله الثبيتي العتيبي	نائب الرئيس
الأستاذ/ رشيد بن علي رشيد العازمي	أمين الصندوق
الأستاذ/ عادل بن ضويان عبد الهادي الغبيوي العتيبي	عضو
الأستاذ/ محمد بن عويض بن مقحم المطيري	عضو
الأستاذ/ بدر بن سعود غالب الروقي العتيبي	عضو
الأستاذ/ طامي بن إبراهيم طامي العازمي	عضو

ونغيب عن الاجتماع :- لم يغيب أحد

وتضمن جدول الأعمال على المواضيع التالية:

١/ مناقشة السياسات الخاصة بالجمعية .

وبعد الإنطلاق على جدول الأعمال من قبل الأعضاء قرر المجلس مايلي :-

١/ تمت مناقشة السياسات الخاصة بالجمعية وهي سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وسياسة خصوصية البيانات وسياسة الاحتفاظ بالوثائق وإنلافها كل أربعة سنوات وسياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية وسياسة المدير التنفيذي للجمعية وسياسة تحويل الأموال بين الحسابات البنكية للجمعية سياسة الإبلاغ عن المخالفات سياسة إدارة المعرفة سياسة الميثاق الأخلاقي للعاملين سياسة إدارة المعرفة وسياسة لائحة الشراكة المجتمعية سياسة دليل الأمن والسلامة سياسة الوقاية من غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب سياسة جمع التبرعات وتم اعتمادها جميعا والعمل بموجبها.

الرياض - محافظة الدوادمي - نفي - تليفاكس ، ١٦٣٤٢٥٦٨ .

الرقم، التاريخ، الموضوعات،		المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الاجتماعية جمعية البر الخيرية بنفي سجلت برقم (٢٠١)
وعلى ذلك جرى توقيعنا على المحضر.....		
الأستاذ/ ضيف الله بن قراج ضيف الله بن ربيعان العتيبي الأستاذ/ عبد الله بن رديني عبد الله الشبيبي العتيبي الأستاذ/ رشيد بن علي رشيد العازمي الأستاذ/ عادل بن ضويان عبد الهادي الغبيوي العتيبي الأستاذ/ محمد بن عويض بن مقحم المطيري الأستاذ/ بدر بن سعود غالب الروقي العتيبي الأستاذ/ طامي بن إبراهيم طامي العازمي		

المحتويات

٤.....	تمهيد
٤.....	نطاق وأهداف السياسة :
٥.....	مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بتنظيم تعارض المصالح :
٥.....	• حالات تعارض المصالح:
٧.....	• الالتزامات:
٨.....	• متطلبات الإفصاح:
٩.....	• تقارير تعارض المصالح:
١٠.....	إقرار وتعهد
١١.....	ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

تمهيد

- ١- تحترم جمعية البر الخيرية بنفي خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالية ، أو غيرها ، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضعه أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.
- ٣- يقصد بلفظ المنشأة أو جمعية أينما وردت في هذه السياسة بـ جمعية البر الخيرية بنفي .

نطاق وأهداف السياسة :

- ١- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٢- تنطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها والمراكز والفروع التابعة للجمعية.
- ٣- يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة (٢) ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ،الأبناء، الوالدين ،الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٤- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٥- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٦- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حاله على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ،أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمةة لذلك.
- ٦- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

• حالات تعارض المصالح:

- ١- لا يعني وجود مصلحة يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه وان يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف ، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا إنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدرته في تأدية واجبات ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في المعاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو الجهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفاتك العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قسمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً كالاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.

• الالتزامات:

- ١- على كل من يعمل لمصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
 - الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسئولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لمصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت أنها حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

• متطلبات الإفصاح:

- ١- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية - حيثما انطبق- والحصول على موافقة المجلس في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين والإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان ، الزوجة، الزوج، الأبناء، البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من المتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية أو الى وظيفة في الإدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون (٣٠) يوماً من تغيير الوظيفة.
- كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .
- ٢- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيرها من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

• تقارير تعارض المصالح:

- ١- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الإفصاح أن وجدت أو لدى المدير التنفيذي.
 - ٢- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.
 - ٣- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالإعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - ٤- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

إقرار وتعهد

أنا
 وبصفتي.....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية البر الخيرية بنفي ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ

الموافق: / / ٢٠م

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

الاسم (الرباعي)	السجل المدني	مسمى العمل المكلف به في الجمعية

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

- هل يملك أي فرد من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط				نوع النشاط				رقم السجل أو رخصة العمل			
				اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الإصدار الميلادي	اليوم	الشهر	السنة	رقم السجل أو رخصة العمل
هل حصلت على الموافقة الجمعية؟				هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟				المصلحة المالية الإجمالية (%)			

هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس ادارة أو لجنة أو أي جهة اخرى) أو تشارك في اعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة غير الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان، الزوجة، الزوج، الأبناء، البنات) منصباً مثل (منصب عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتشغيل أي منصب أو أي مشاركة في أي أعمال خارجية مع (شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد العائلة.

اسم الجهة		نوع الجهة		هل حصلت على الموافقة الجمعية؟	
المدينة		هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية		هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	
صاحب المنصب		المنصب			

هل قدمت لك أو لأي احد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم ☐

لا ☐

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، انه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية			الجهة										
نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً	تاريخ الإصدار الهجري	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الإصدار الميلادي	اليوم	الشهر	السنة				
هل قبلت الهدية؟			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟								المصلحة المالية الإجمالية (%)		

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

.....

التاريخ: / / ١٤ هـ

التوقيع: